

تعيم رقم 105

آلية قياس المسافة بين صيدلية مرخص بها وصيدلية موضوع طلب ترخيص

لما كان قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 367 تاريخ 1/8/1994 نص بمادته الثانية عشرة المعدلة بالقانون رقم 635 تاريخ 23/4/1997.

"... تقاس المسافة من منتصف باب صيدلية إلى منتصف باب صيدلية أخرى وذلك عن أقرب طريق...".

ولم يأكمل المذكرة لـ "نحو" متحدد الآلية المتوجب اعتمادها لقياس هذه المسافة.

ولما كانت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل قد ارتأت في مطالعتها رقم 279/2002 تاريخ 7/5/2002 المقترنة بموافقة المدير العام لوزارة العدل بتاريخ 27/5/2002 الآتي:

"... تقاس المسافة بين صيدلية مرخصة وأخرى تطلب الترخيص من منتصف باب الأولى إلى منتصف باب الثانية، برفع خط عامودي على منتصف باب كل صيدلية لغاية نقطة التقائه مع محور الطريق، ومن ثم تقاس المسافة بين نقط الالتقاء وعلى طول محور الطريق".

لذلك، فإن وزارة الصحة العامة تطلب إلى المفتشين الصيادلة التابعين لها اعتماد الآلية المدرجة أعلاه اعتباراً من تاريخ تبلغهم هذا التعيم.
